

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية

بإمم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بالفقرة الأولى من البند ( ثالثا ) من المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية النص الآتي :

” ( ثالثا ) السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة ، وكذلك السيارة التي تزيد سعتها اللترية عن لترين ولم يمض على سنة صنعها ” موديلها “ ستان “ .

### ( المادة الثانية )

تضاف إلى المادة الثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فقرة جديدة نصها الآتي :

” ويعفى من هذه الضريبة كل إذن يصدر لمصرى للعمل في مشروع أو جهة أو هيئة أجنبية في جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والضريبة على كسب العمل لا يزيد على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا بالنسبة للمتزوج ويعول “

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ ( ٥ مارس سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات